

دور المجتمع المدني في بلوغ غاية الأمن البيئي على المستوى المحلي*

يوسف فايزة⁽¹⁾

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، مخبر البحث حول فعالية

القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: faiza.yousfi@univ-bejaia.dz

الملخص:

تعتبر البيئة مجالا حيويا يفرض على الإنسان الحفاظ على مكوناته المادية والمعنوية حرصا على حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في بيئة سليمة ومستدامة. وعليه سعى المشرع الجزائري إلى التكريس القانوني لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة، من خلال المساهمة في اتخاذ قرارات الجماعات الإقليمية كلما تعلقت بالمسائل البيئية، غير أن هذه المشاركة تقتزن بمعطيات غير قانونية قد تعيق فعالة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي المحلي، على الرغم من توفير آليات المشاركة؛ وإقرار الحماية القانونية والقضائية لها، لهذا يتحقق الأمن البيئي المحلي من خلال التضامن بين الإدارة المحلية ومنظمات المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية:

الأمن البيئي، المجتمع المدني، الديمقراطية التشاركية، الجمعيات البيئية.

* تاريخ إرسال المقال 2024/06/09، تاريخ مراجعة المقال 2024/10/26، تاريخ نشر المقال 2024/11/16.

المؤلف المراسل: faiza.yousfi@univ-bejaia.dz

The role of civil society in achieving the goal of environmental security at the local level

Summary:

The environment is a living space that presupposes the protection of its material and moral components by human beings in order to guarantee the rights of current and future generations to a sustainable environment. In this perspective, the Algerian legislator has enshrined the participation of civil society in the protection of the environment by recognizing their participation in decision-making relating to the environment within local authorities.

Although the participation of civil society in environmental protection seems to be well regulated by law, the practice still refers to major difficulties and constraints that can hinder the effectiveness of the role of civil society in this area.

Ultimately, achieving environmental security thus requires the necessary solidarity between local government and civil society organizations

Keywords:

Environmental security, civil society, participatory democracy, environmental associations.

Le rôle de la société civile dans la réalisation de l'objectif de sécurité environnementale au niveau local

Résumé :

L'environnement est un espace vital qui suppose la protection de ses composantes matérielles et morales par l'être humain afin de garantir les droits des générations actuelles et futures à un environnement durable. Dans cette perspective, le législateur algérien a consacré la participation de la société civile à la protection de l'environnement en reconnaissant leur participation à la prise de décisions ayant trait à l'environnement au sein des collectivités locales.

Bien que la participation de la société civile à la protection de l'environnement semble bien encadrée par la loi, il reste que la pratique évoque des difficultés et des contraintes majeures qui peuvent nuire à l'efficacité du rôle de la société civile en la matière.

En définitive, l'obtention de la sécurité environnementale passe ainsi par la solidarité nécessaire entre l'administration locale et les organismes de la société civile.

Mots clés :

Sécurité environnementale, société civile, démocratie participative, associations environnementales.

مقدمة:

تعتبر البيئة السليمة بجميع عناصرها الطبيعية والتاريخية والاجتماعية والثقافية، من المسائل الراهنة التي تسعى منظمات المجتمع المدني للدفاع عنها في مواجهة التطورات التي تعرفها البشرية في جميع المجالات الصناعية؛ والاجتماعية؛ والتكنولوجية، سعيا منها إلى ضمان الاستعمال العقلاني لمكونات البيئة وحفاظا على حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في بيئة طبيعية مستديمة، خصوصا بإشراك جمعيات حماية البيئة في اتخاذ القرارات البيئية المحلية ومساهمتها في تحديد مضمون المصلحة العامة في إطار القرارات التي تتخذها الجماعات الإقليمية بواسطة مجالسها المنتخبة أو هيئاتها التنفيذية.

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس فكرة مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة في عدة نصوص قانونية، غير أن التطبيق الفعلي لهذه الفكرة يتعلق بمدى تفتح الإدارة المحلية على المجتمع المدني وتفاعل هذا الأخير مع المسائل البيئية، سعيا منه إلى المشاركة في مناقشة وإثراء القرارات التي تتخذها أجهزة الجماعات الإقليمية كلما تعلق الأمر بالمسائل البيئية على اختلاف أنواعها.

تتعلق فعالية مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بالضمانات القانونية والمالية التي تحوز عليها جمعيات حماية البيئة، إضافة إلى توفر الوعي البيئي لدى المواطنين لتحقيق نوع من التأييد للقضايا البيئية التي تدافع عنها، على ضوء الحماية المقررة لممارسة مشاركة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي في إطار الجماعات الإقليمية استعانة بالآليات القانونية والقضائية لممارسة هذا الحق.

على ضوء هذه المعطيات تثور إشكالية مدى فعالية دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي على مستوى المحلي وفقا للتشريع الجزائري؟

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مساهمة الجمعيات في تحقيق الأمن البيئي المحلي رغم تعلق المسألة بمعطيات غير قانونية (أولا)، في حين سجلت الممارسة الجزائرية نقص فعالية الجمعيات في هذا المجال بالنظر إلى عدة خلفيات (ثانيا).

أولا / تكريس مساهمة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي المحلي

تعتبر البيئة ضمن العناصر الحيوية المتعلقة بالحياة المستقرة والأمنة للإنسان، خاصة في العصر الحديث أين تكثر مسببات التلوث الناجمة عن التطور الصناعي وارتفاع معدلات الكثافة السكانية، لهذا تسعى التشريعات الدولية والوطنية إلى إدماج مبادئ حماية البيئة في المنظومات القانونية الوضعية، حفاظا على الإطار الإيكولوجي وحماية لحقوق الأجيال المستقبلية في بيئة نظيفة ومتنوعة المكونات، من طرف المجتمع المدني في إطار الجماعات الإقليمية.

سعت المنظومة القانونية الجزائرية إلى تكريس مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية قصد مواكبة التطورات الراهنة (أ)، إلا أن مشاركة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي المحلي يتعلّق أساسا بتفتّح الإدارة المحلية واستعدادها لتقسيم سلطة اتخاذ القرارات البيئية مع ممثلي المجتمع المدني المحلي طالما أنّهم موضوع المصلحة العامة المحلية (ب).

أ/ الإطار القانوني لمشاركة المواطنين في تحقيق الأمن البيئي المحلي

يُحقّق المجتمع المدني الأمن البيئي المحلي اعتمادا على الإطار القانوني الضامن لمبادئ مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية المحلية وكذا حقه في بيئة سليمة، لهذا سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني هذه الأفكار (1)، بالإضافة إلى القوانين التشريعية المختلفة التي كانت السّابقة إلى تكريس مشاركة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي المحلي (2).

1/ تناول المؤسس الدستوري لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة

أثر التطور الذي عرفته الإنسانية في العصر الحديث على البيئة الطبيعية للإنسان، ما استدعى تدخل النصوص التأسيسية لتأطير حق الإنسان في بيئة سليمة حفاظا على استدامة الموارد الطبيعيّة، على ضوء مشاركة المجتمع المدني في تحقيق هذا الهدف، طالما أنّه يعيش في هذه البيئة ويتعلّق بها مباشرة¹، لهذا سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى التّكريس مشاركة

المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي المحلي بداية التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016²، أين اعترف المؤسس بحق المواطن في بيئة سليمة وحرص الدولة على حماية البيئة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، موازاة مع ذلك، تبنى أيضا فكرة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية التي تعتبر إحدى دعائم حماية البيئة من طرف المواطن³.

أكد المؤسس الدستوري تطبيقا لأحكام المادة 16 من الدستور أن المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وعليه لم تعد المجتمعات المعاصرة تكتفي بالديمقراطية التمثيلية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة بل تسعى إلى المشاركة في اتخاذ القرارات المحلية المتعلقة بالبيئة خصوصا أن المادة 19 من الدستور تناولت دور الدولة في الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

يتدعم دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي المحلي من خلال تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لحق إنشاء جمعيات تهدف إلى الحفاظ على حقوق الأفراد⁴، وبما أن البيئة السليمة أصبح حقا من حقوق الإنسان التضامنية، فإن إنشاء الجمعيات البيئية كفيل بالدفاع عن الحقوق المتعلقة بالبيئة طالما أن هذه الأخيرة تعتبر من المحيط الذي يعيش فيه الإنسان من ضمن أهدافها الأساسية.

حاول المؤسس الدستوري الجزائري على استحياء معالجة مسألة مشاركة المواطنين ممثلين في المجتمع المدني في الحماية البيئة، من خلال نصوص متفرقة، على غرار المؤسس الدستوري الفرنسي الذي جعل ميثاق حماية البيئة ملحقا للدستور الفرنسي بداية من سنة 2003⁵، للتأكيد على أهمية البيئة في العصر الراهن في ظل التطورات الراهنة التي تهدد الإطار الإيكولوجي وتمس بحقوق الأجيال القادمة في محيط سليم.

2/ المعالجة التشريعية لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة

كانت النصوص التشريعية السابقة في مسألة تكريس حق المواطنين في حماية البيئة وتحقيق الأمن في الإطار الطبيعي الذي يعيشون فيه، إذ أدرج المشرع الجزائري مسألة تدخل

المجتمع المدني في مجال حماية البيئة على ضوء أحكام القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص المادة 35 منه على: «تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به»⁶.

أصبحت المجتمعات الحديثة معنية وواعية بالمخاطر البيئة التي تحدث بها، وعلى هذا الأساس ينظم الأفراد أنفسهم في شكل جمعيات تسعى إلى تحقيق أهداف بيئية محضة، وبما أن حماية البيئة يعتبر من المواضيع المتعلقة بالنظام العام لتأثيرها على السكنية العامة والصحة العمومية، فإن تدخل المواطن عن طريق الجمعيات البيئية، يعتبر تقسيم لسلطة تسيير الشؤون البيئية المحلية من طرف الإدارة المحلية والمجتمع المدني على حد سواء لغرض تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في الأمن البيئي في إطار الجماعات الإقليمية⁷.

بالإضافة إلى القانون المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن المشرع الجزائري كرس فكرة الديمقراطية التشاركية في إطار قانون البلدية لسنة 2011، فيمكن للمواطنين ممثلين في جمعيات حماية البيئة المساهمة في تسيير الشؤون البيئية المحلية، طالما أن المادة 02 من قانون البلدية أشارت إلى سهر المجلس الشعبي البلدي على وضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، موازاة مع ذلك تتمتع البلدية باختصاصات بيئية⁸، وعليه يمكن للمجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته في هذا المجال إشراك المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي من خلال مساهمته في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير المسائل البيئية.

رغم التكريس الدستوري والتشريعي لفكرة مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة والحفاظ عليها آمنة من الإستعمال غير العقلاني لها من طرف الإنسان سعيا منه إلى إحداث التطور، إلا أنه فعالية هذه المشاركة تتعلق بتوفر ركائز أخرى تتمثل في الإعلام الإداري البيئي وتفاعل المجتمع المدني مع المسائل البيئية.

ب/ مقومات مساهمة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي المحلي

يعتبر الإعلام البيئي للمجتمع المدني من طرف الإدارة المحلية إحدى دعائم استعدادها لإشراك الجمعيات البيئية في مناقشة واتخاذ القرارات المحلية ذات الصلة بالمجال البيئي (1)، في حين تكتمل مشاركة المجتمع المدني في هذا الميدان من خلال تفاعله مع الإدارة المحلية (2).

1/ الإعلام البيئي للمجتمع المدني من طرف الإدارة المحلية

يقترن الإعلام البيئي بدرجة تفتح الإدارة المحلية واستعدادها لتبني مبدأ العلانية والشفافية في التصرّفات التي تقوم بها، إفصاحا عن نيّتها في مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون البيئية كنوع من الرقابة الشعبية على الأعمال اللامركزية⁹، لهذا يعتبر تداول المعلومة الإدارية أساس المشاركة في تسيير المسائل المتعلقة بالبيئة، بينما السرية تبعد الإدارة والمتعاملين معها.

تتوافق الديمقراطية التشاركية مع النهج الليبرالي لأنّها تسعى إلى تقسيم سلطة اتخاذ القرارات العمومية بين الإدارة المحلية والمواطن، بحثا عن الأمن البيئي على المستوى المحلي في إطار تحديث أداء مؤسسات الدولة¹⁰. لهذا سعى المشرع الجزائري إلى تبني مبدأ الإعلام الإداري لما كلف الإدارات العمومية بإطلاع المواطن بالتنظيمات التي تتخذها واستعمال أي سند للنشر وتمكين المواطن من الحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية¹¹.

حاول المشرع الجزائري التنازل عن الغموض في تكريس الديمقراطية المحلية لما اعترف صراحة بفكرة مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية بموجب أحكام قانون البلدية لسنة 2011¹² لتجسيد المواطنة الإدارية على أساس أنّ الحق في الإعلام الإداري والبيئي على وجه الخصوص يتكامل مع حق المشاركة في صنع القرارات العامة المحلية من طرف المواطنين سعياً إلى التسيير الشفاف للشؤون العمومية المحلية¹³.

جاءت أحكام نص المادة 2/11 من قانون البلدية لسنة 2011 لتكّلف المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير الضرورية لإعلام المواطنين بشؤونهم حول خيارات التنمية المحلية، بغية

إشراكهم في الحفاظ على الخصوصيات المحلية خاصة في مجال البيئة، حرصا على التنوعات الطبيعية والإيكولوجية، حماية لحقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ونظيفة، بالإضافة إلى الحفاظ على الموروث البيئي الطبيعي والحضري¹⁴، لهذا ينبغي على الأعمال المحلية مراعاة هذه المعطيات، من خلال إشراك المجتمع المدني في القرارات المحلية.

تستعمل الجماعات الإقليمية الوسائل المتوفرة من أجل إعلام المواطنين بالقرارات التي تنوى اتخاذها في المسائل البيئية لاستقطابهم بغية إثرائها بالمناقشة، فتقرب المعلومة الإدارية من المواطن عن طريق وسائل الإعلام المحلية من صحافة وإذاعة؛ بالإضافة إلى ضرورة الإعتماد على الوسائط الإلكترونية، ما يستدعي إنشاء مواقع إلكترونية رسمية للجماعات المحلية تساهم في الإعلام وتوصل المعلومة الإدارية إليه بمرونة وفعالية ليثير حوارات حول مضمون القرارات المحلية ذات الصلة الأمن البيئي المحلي¹⁵.

تسمح المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية البيئية على مستوى الجماعات المحلية من خلال مناقشة فكرة القرار قبل اتخاذه في الحفاظ على الثقة المتبادلة بين الإدارة المحلية وكل الفاعلين المحليين¹⁶، ما يُشجع أكثر انسجام المجالس المنتخبة مع السكان حول أولويات التنمية المحلية ويمنح قراراتها شرعية قوية.

لا يتحقق الأمن البيئي في إطار الجماعات الإقليمية إلا من خلال إشراك المجتمع المدني في اتخاذ القرارات البيئية، إلا أن الركيزة الأساسية لهذه المشاركة تتمثل في تفتح الإدارة المحلية على الجمعيات البيئية من خلال إعلامها وإشراكها في المسائل البيئية المطروحة خاصة أثناء اتخاذ قرارات تنموية تتعلق مباشرة بالبيئة.

2/ تفاعل المجتمع المدني مع الإدارة المحلية في مجال تحقيق الأمن البيئي

لا يكفي الإعلام الإداري البيئي كشرط لممارسة الديمقراطية المحلية ومساهمة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات البيئية المحلية، بل ينبغي أن يبدي المجتمع المدني استعدادا للتفاعل مع

الإدارة المحلية والمشاركة الإيجابية في مناقشة مواضيع القرارات البيئية لتحديد موضوع المصلحة العامة المحلية.

ينجح تطبيق الديمقراطية المحلية من خلال شعور المواطنين بتحمل جزء من المسؤولية وتضامنهم للمساهمة في النشاط العمومي¹⁷، إذ يعتبر تنظيم المجتمع المدني محليا في إطار جمعيات أو مجالس الأحياء شكل من أشكال الاستعداد للمساهمة في اتخاذ القرارات البيئية والتفاعل الجماعي عن طريق النقاش والإتحاد لإيصال حاجيات المواطنين البيئية إلى السلطات المحلية قصد الاستجابة لها¹⁸.

يعتبر سداد المجتمع المدني وامتلاكه ثقافة قانونية في مجال النشاط الجماعي وسيلة لتخطي النزاعات الحاصلة حول تحديد الأولويات والتضامن في المجال البيئي لتوجيه النشاط العمومي بما يحقق مصالح الأفراد محليا¹⁹، ذلك ما يشجع على ظهور الحس المدني في مجال تحقيق الأمن البيئي والحفاظ على الطبيعة.

تتسع دائرة التعبير عن الإرادة العامة المحلية من خلال تضمين النشاط الإداري المحلي بالحاجيات الفعلية للمواطن مراعاة للمسائل البيئية، بما أن الشعب مصدر كل سلطة تطبيقا للديمقراطية الحديثة التي تعترف بالمعارضة المؤسسية وتشركها في ممارسة السلطة²⁰.

يبرز استعداد المواطنين من أجل المساهمة في تسيير المسائل البيئية من خلال وعيمهم بضرورة الإتحاد ومشاركة المجالس المحلية في أداء صلاحياتها بالوسائل القانونية؛ وإنشاء منظمات المجتمع المدني لكي تناقش مع الإدارة المحلية الأهداف البيئية، حيث تعتبر مصالح منظمات المجتمع المدني أجزاء من المصلحة العامة التي يجب تحقيقها بواسطة فعالية النشاط الجماعي وتدعيم الديمقراطية التمثيلية بديمقراطية المشاركة²¹ في اتخاذ القرارات البيئية طالما أنها تدخل ضمن مسائل النظام العام.

تبنت النصوص القانونية في الجزائر على اختلاف قيمتها القانونية فكرة مشاركة المجتمع المدني في التسيير، ذلك ما ينعكس إيجابا على مساهمة الجمعيات المحلية في اتخاذ القرارات البيئية في إطار المجالس المحلية المنتخبة تكريسا لفكرة الديمقراطية التشاركية، وسعيا إلى

الحفاظ على التنوعات البيولوجية والإيكولوجية المتوفرة محليا، بالإضافة إلى محاربة التلوث بشتى أشكاله حرصا على سلامة الإطار المعيشي المحلي.

يتحقق هذا الهدف من خلال تفتح الإدارة المحلية على المجتمع المدني وتفاعل هذا الأخير مع مبادراتها كلما تعلق الأمر باتخاذ القرارات المحلية التي ينبغي تضمينها بالإعتبارات البيئية تحقيقا للأمن البيئي، إلا أنه عمليا تم تسجيل نقص فعالية المجتمع المدني في مجال حماية البيئة لمعطيات قانونية وواقعية.

ثانيا/ مساهمة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي المحلي: أية فعالية؟

سجل الواقع الممارساتي في مجال مساهمة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي المحلي عدة نقائص حالت دون فعالية الدور الذي يمكن أن يؤديه هذا الأخير للحفاظ على بيئته، بالنظر إلى العوائق والتحديات التي تواجه الحركة الجمعوية من الناحية القانونية والعملية (أ).

إنّ نقص الوعي البيئي لدى المواطنين أثر سلبا في تحقيق الأمن البيئي المحلي بسبب غياب الحس بالأهمية التي تكتسبها مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة، عن طريق التقرب من الإدارة المحلية بواسطة الآليات القانونية لممارسة الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة، وكذا استغلال الحماية القضائية المضمونة لتسهيل تحقيق الأهداف البيئية على منظمات المجتمع المدني (ب).

أ/ العوائق التي تواجه المجتمع المدني في مجال تحقيق الأمن البيئي المحلي

تعاني الحركة الجمعوية في البلدان التي تتميز أنظمتها السياسية بالإنغلاق من التضيق على نشاطاتها كلما كانت هذه الأخيرة لا تتوافق مع سير المشاريع التي لا تراعى فيها الإعتبارات البيئية، من خلال اتباع عدة طرق كحجب المعلومات البيئية (1)، في حين يعتبر نقص الثقافة البيئية وعدم تفاعل المواطنين مع القضايا البيئية من أهم العوائق التي تكبح مسألة حماية البيئة من طرف المجتمع المدني (2).

1/ شدة الرقابة المفروضة على جمعيات حماية البيئة

لا تجد الجمعيات البيئية المحيط المناسب للنشاط الحر تحقيقا لأهداف الأمن البيئي خارج السياسية المركزية لحماية البيئة، لهذا يكون النشاط الجمعوي رهين المعطيات السياسية، رغم حرص المشرع الجزائري على منع الجمعيات من دخول عالم السياسة عن طريق تبني البرامج السياسية للأحزاب السياسية بموجب المادة 13 من قانون الجمعيات²².

يمكن للإدارة من خلال الوسائل القانونية التي تمتلكها جعل الجمعيات المحلية النشطة في مجال حماية البيئة خاضعة لتوجهاتها، في المقابل أقر المشرع الجزائري تعليق نشاطاتها أو حلّها نهائيا في الحالات المنصوص عليها قانونا²³، مما يعرض الجمعيات لخطر التوقيف أو الحلّ أثناء مباشرتها لمهمة تحقيق الأمن البيئي المحلي.

تتمتع الجمعيات في التشريع الجزائري بشخصية معنوية تنتج عنها الإستقلالية المالية، فيقوم نشاط الجمعيات على مدى توفر الموارد المالية المستقلة، في حين منح المشرع الجزائري مركزا تفضيليا للجمعيات التي تعترف لها السلطة العمومية أنّ نشاطها ذو صالح عام أن تستفيد من الإعانات والمساعدات المالية من الدولة أو الولاية أو البلدية سواء مقيّدة بشروط أو غير مقيّدة²⁴.

لم تحدد المعايير من أجل الاعتراف لنشاط جمعية ما أنها ذو مصلحة عمومية ما يجعلها خاضعة للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة، الأمر الذي يخلق عدم المساواة بين الجمعيات في المساعدات المالية المقدمة لها، ما يعيق مسألة نشر الحس البيئي وكذا تحقيق الأمن البيئي المحلي.

يبقى دور الجمعيات المحلية في الجزائر محدود الفعالية بسبب التبعية وتوجيه نشاطاتها، وهذا لأسباب ترجع إلى حداثة المجتمع المدني في الجزائر الذي يعود إلى عهد التعددية السياسية بداية التسعينات²⁵، ما يجعل الجمعيات البيئية خاضعة وناشطة وفقا للتوجهات التي تملها السلطة، ما قد يؤثر سلبا على تحقيق الأمن البيئي المحلي.

تؤدي الرقابة المفروضة على الجمعيات البيئية في الجزائر إلى التأثير من فعالية دورها في مجال تحقيق الأمن البيئي، على هذا الأساس تقل النشاطات التي تقوم بها بنية نشر الوعي البيئي لقلّة مواردها المالية بالإضافة إلى على تمكّنها من الإتصال المباشر بالمواطنين بهدف نشر ثقافة بيئية تشرح أهمية الحفاظ على الإطار الإيكولوجي والتنوع البيولوجي ضمانا لحقوق الأجيال القادمة في بيئة طبيعية وسليمة.

2/ نقص الثقافة البيئية لدى المواطنين يعيق دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي

ينبغي أن يكتسب المواطنون عامة قدرا من الثقافة البيئية لكي يتخذوا مواقف إيجابية اتجاه المحيط المشترك الذي يستعملونه، قصد التفاعل مع منظمات المجتمع المدني في المسائل البيئية وانجاح تطبيق الإستراتيجيات المتعلقة بتحقيق الأمن البيئي المحلي²⁶، على ضوء المعطيات البيئية التي ينبغي على الإدارة المحلية أن تضعها في حوزة المجتمع المدني من خلال حق الحصول على الوثائق الإدارية ذات الصلة بالبيئة، بالإضافة إلى ضرورة إعلام السلطات من طرف المجتمع المدني بالمعلومات البيئية حرصا على الصحة العمومية وعلى العناصر البيئية على اختلاف أنواعها²⁷.

إن مفهوم البيئة بمعناه الواسع يحتوي على عدة عناصر تشكل منه؛ بالإضافة إلى العوامل المادية والبيولوجية تدخل ضمن مكونات البيئة المعالم الأثرية والتراثية والعوامل الإجتماعية والثقافية المحلية²⁸، وعليه ينبغي على المواطنين استيعاب أهمية هذه المعطيات، خصوصا أن البيئة شأن محلي بالدرجة الأولى، ما يعني ضرورة مراعاة الإعتبارات البيئية في مشاريع التنمية المحلية²⁹ من طرف الإدارة اللامركزية حرصا على احترام الخصوصيات البيئية المحلية، لكن هذا لا يحصل بدون وعي المواطنين بأهمية البيئة المحلية.

تحرص منظمات المجتمع المدني على الدفاع عن القضايا البيئية أمام الإدارة المحلية عن طريق النشاطات التي تقوم بها في سبيل التحسيس بأهمية مكونات البيئة المتعددة لدى المواطنين، إلا أن عدم بذل مجهودات من طرف المواطنين للتفاعل مع مثل هذه النشاطات لا

يساهم في تحقيق الأمن البيئي المحلي طالما أنه هدف يتحقق عن طريق الإتحاد لحماية الإطار المعيشي بجل مكوناته.

يتعلق الوعي البيئي بالسلوكات الجماعية للأفراد اتجاه المكونات البيئية، فلا يكفي مجرد امتلاك المعارف والأفكار حول ضرورة الحفاظ على الطبيعة للأجيال القادمة، بل يتعلق بالقدرة على تجسيد هذه المعتقدات على أرضية الواقع، فرغم اختلاف الإهتمامات البيئية من مجتمع إلى آخر، إلا أن جهل المواطن بالقضايا البيئية المحلية وتفاعله السلبي مع منظمات المجتمع المدني وكذا عدم اطلاعه على النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة يؤدي إلى تدهور الأوضاع البيئية³⁰.

يرتبط أيضا الوعي البيئي للمواطنين بنوعية المعلومات البيئية التي يتحصلون عليها، سواء من طرف وسائل الإعلام مرفقة بالتحليل الموضوعي للمعطيات؛ أو من قبل الإدارة المحلية من خلال تمكين المواطن من الإطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالبيئة وكذا مناقشة المشاريع التنموية المتعلقة مباشرة بالبيئة مثل انشاء المنشآت المصنفة على سبيل المثال، إذن فالوعي البيئي ناتج أيضا عن تبادل المعلومات البيئية التي يمكن أن تهدد المصلحة العامة المحلية، خصوصا من جانب حتمية تضمين المشاريع التنموية بالإعتبارات البيئية.

إن عدم تفاعل المواطنين مع النشاطات البيئية التي تبادر بها منظمات المجتمع المدني، يساهم في تدهور الأوضاع البيئية في الجزائر، وعليه فإن اكتساب المواطن للوعي البيئي والإطلاع على أهمية مكونات البيئة والمخاطر التي تهددها كفيل بتحقيق الأمن البيئي، إلا أن هذا الأمر يعتبر من أهم الإشكالات العملية التي تواجه المجتمع المدني في الجزائر حاليا وهو نقص الثقافة البيئية وعدم التفاعل مع القضايا البيئية المحلية، رغم الحماية القانونية المقررة لحق المشاركة في الحفاظ على بيئة مستدامة.

ب/ الحماية القانونية المقررة لحق المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي المحلي

تعتبر مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة من مظاهر الديمقراطية الجوارية أو التساهمية كما سماها المؤسس الدستوري في المشرع التمهيدي لتعديل الدستور، والتي تقوم على الثقة والمشاركة بين الإدارات العمومية ومنظمات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية المحلية والبيئية على وجه التحديد، وتتم هذه المشاركة عن طريق الآليات القانونية المقررة، إلا أنه تم تسجيل عدة آليات مبعثرة في النصوص القانونية الجزائرية (1)، في حين يعتبر اللجوء إلى القضاء من طرف جمعيات حماية البيئة أهم ضمانات للمشاركة في إدارة الشؤون البيئية وتحقيق هدف الأمن البيئي المحلي بكل أبعاده المادية والمعنوية (2).

1/ آليات مشاركة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي المحلي

رغم عدم جمع آليات مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة في نص موحد في إطار قانون البلدية مثلا، إلا أنها تتبع على عدة نصوص قانونية ذات الصلة بالبيئة، تتمثل في التالي:

➤ النقاش العام المحلي حول القضايا البيئية

تُعلم الإدارة المحلية المواطنين بمشاريع القرارات المحلية، بغرض إشراكهم في النقاش العام المحلي حول فكرة المشروع لإثراءها، ما يقتضي تنظيم قانوني له لتأطيره وتسييره نحو الإستجابة للمصلحة العامة المحلية، بتجاوز النزاعات التي قد تحصل بين أطراف هذا النقاش، خاصة بعد إشراك الخبراء المتخصصين في موضوع الحوار العمومي³¹، وعليه ينبغي على المجتمع المدني والمواطنين عموما التفاعل مع النقاشات العمومية قصد الحرص على مراعاة الإعتبارات البيئية في القرارات المحلية لتحقيق الأمن البيئي.

تبني المشرع الجزائري آلية النقاش العام بموجب أحكام المادة 09 من قانون الوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة³²، حيث تتشاور المؤسسات العمومية والجماعات المحلية مع المتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين بالإشتراك مع المواطنين حول منظومة الوقاية

من الأخطار الكبرى؛ كما نص المشرع الجزائري في أحكام قانون البلدية على استشارة الخبراء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي³³، بهدف إثراء النقاش وإيجاد حلول نهائية للعوائق التي يواجهها السكان في إطارهم المعيشي على المستوى المحلي.

يسمح استدعاء المواطنين من طرف الإدارة المحلية لإجراء نقاش عام من تناول القضايا البيئية التي تعتبر من الأولويات تحقيق التنمية المستدامة، إلا أنه عمليا تقل هذه المبادرات بل تنفرد الإدارة المحلية باتخاذ القرارات دون إجراء نقاش عام حولها ما ينقص من فعالية المجتمع المدني في حماية البيئة.

➤ استشارة المجتمع المدني حول القرارات المحلية ذات الصلة البيئة

تستشير الإدارة المحلية المجتمع المدني في مواضيع القرارات التي تتخذها ممارسة لصلاحياتها القانونية، إذ يعتبر غير مشروع الرأي الذي يقدمه السكان في مسألة لا تدخل في الصلاحيات القانونية للمجموعة الإقليمية المعنية حسب ما أكدّه مجلس الدولة الفرنسي³⁴، وعليه يعتبر أسلوب الإستشارة وسيلة لأخذ رأي منظمات المجتمع المدني في المسائل البيئية أثناء الإقدام على اتخاذ القرارات المحلية.

نظم المشرع الجزائري الإستشارة المحلية كآلية للممارسة الديمقراطية الجوارية، حيث كلف المجلس الشعبي البلدي بوضع الإطار الملائم لمبادرة السكان بحل مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، فيمكن لرئيس الجهاز التنفيذي استشارة الشخصيات المحلية والخبراء، بالإضافة إلى ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا، قصد إفادة أداء المجلس المنتخب بأرائهم بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم³⁵، بناء على هذا، يستشار المجتمع المدني من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما تعلق الأمر بالبيئة والتنمية المستدامة، غير أنه لم تتبين القيمة القانونية للرأي الإستشاري لمنظمات المجتمع المدني في هذا المجال تطبيقا لقانون البلدية.

أصبح المواطن متحمسا للمشاركة في تهيئة الإقليم ومناقشة تأثيراته على حياته اليومية³⁶، لهذا أقرّ المشرع الجزائري بضرورة استشارة الجمعيات المحلية والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير من قبل الإدارة المحلية³⁷، قصد مراعاة الإعتبارات البيئية أثناء إعداد وثائق التعمير المحلية للحفاظ على الخصوصيات المحلية على اختلاف مكوناتها.

لم يفرق المشرع الجزائري بين الهيئات الإستشارية المحلية وبين استشارة الإدارات العمومية غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والمصالح المحلية أثناء ممارسة الإستشارة في موضوع إعداد مخطط شغل الأراضي؛ كما أنه أشار إلى إلزامية الإستشارة دون التّطرق إلى القيمة القانونية للرأي الإستشاري³⁸، لكي يساهم المجتمع المدني في صنع القرارات البيئية وليس مجرد إيصال الإنشغالات المحلية إلى السّلطة المركزية تحتفظ بالسّلطة التقديرية في الإستجابة لها من عدمها³⁹.

➤ التحقيق العمومي حول المسائل البيئية

كرس المشرع الجزائري آلية التحقيق العمومي كتقنية أخرى لممارسة الديمقراطية الجوارية ومشاركة السكان في حماية البيئة، تطبيقا لنص المادة 38 من قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير⁴⁰، حيث يتم طرح القرارات العمومية على الجمهور لإبداء رأيه فيها تمتد وسائل الإستشارة المحلية في مواضيع التنمية وتهيئة الإقليم قصد إضفاء التأييد الشعبي على التّصرفات اللامركزية إلى التحقيق العمومي، حيث تكلف الإدارة المحلية محقق عمومي بجمع آراء استشارية لسكان المجموعة الإقليمية حول مشروع معين قبل بداية تنفيذه⁴¹، في حين تساهم التّغطية الإعلامية للتحقيق العمومي في إقبال المواطنين على إبداء آراءهم، تفاديا لإجراء تحقيقات عمومية بدون جمهور⁴² وتجاوزا لمعارضة السكان -المنطقية- احتفاظا بالإرادة الكاملة للإدارة.

بالإضافة إلى هذه الآليات سعت التشريعات المقارنة إلى تكريس آلية الإستفتاء الشعبي المحلي التي تعتبر من أرقى وسائل التعبير عن الديمقراطية الجوارية⁴³، في حين تغيب القيمة القانونية لنتائج الحوارات والإستشارات والتحقيقات التي تقوم بها الإدارة العمومية في الجزائر، مما يجعل دور المجتمع المدني الجزائري في حماية البيئة قاصرا في حالة استشارته، في حين سجل الواقع العملي استبعاده عن هذه الممارسة مما أزمه من ظاهرة تدهور الأوضاع البيئية بشتى مكوناتها.

2/ حق لجوء المجتمع الجمعيات إلى القضاء دفاعا عن الحق في بيئة سليمة

يمكن لكل مواطن تضررت بيئته جراء الأعمال التي تتخذها الإدارات العمومية أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا⁴⁴، قصد إجبار الإدارة المحلية على الإمتثال إلى قواعد المشروعية، ويعتبر إشراك القاضي الإداري في حماية ممارسة الديمقراطية التشاركية دعامة للنظام اللامركزي الذي يتلاءم مع الأنظمة السياسية الديمقراطية المتفتحة على المجتمع المدني تحقيقا لمصالح الأفراد في بيئة سليمة.

يمكن للجمعيات البيئية في إطار سعيها لتحقيق الأهداف البيئية، اللجوء إلى القضاء طالما تتمتع بأهلية التقاضي تمكّنها من التأسيس كطرف مدني ضدّ الإدارة المحلية في حالة المساس بالأهداف البيئية التي تسعى لتحقيقها⁴⁵، خصوصا أثناء إعداد وثائق التعمير المحلية ومخططات التهيئة الإقليمية التي ينبغي أن تحترم الخصوصيات البيئية المحلية، خاصة بعد تكريس حقها في المشاركة في إعداد وثائق التعمير التي لا تنفصل عن الإعتبارات البيئية، وعليه يعتبر استبعاد المجتمع المدني عن إعدادها ومن ثمة تضرر المكونات البيئية سببا جديا لمقاضاة الإدارة المحلية في حالة مساسها بسلامة البيئة بواسطة قراراتها⁴⁶.

رغم وجود الأسس القانونية التي تضمن حق المجتمع المدني في حماية البيئة عن طريق اللجوء إلى القضاء في مواجهة التصرفات المضرة بالبيئة، إلا أنه قلما تستعين الجمعيات البيئية

بهذه الآلية في سبيل حفاظها على بيئة مستديمة، بالنظر إلى معطيات تتعلق بالثقافة القانونية وأسس دولة القانون.

سجلت التجربة الجزائرية نقص فعالية المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، بالنظر إلى العوائق القانونية والعملية التي تعترض نشاطات جمعيات حماية البيئة، في حين حاول المشرع الجزائري توفير آليات مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات البيئية، رغم الثغرات القانونية التي تشوبها، في حين أقر أيضا الحماية القضائية لحق المشاركة في حماية البيئة، إلا أن نقص الثقافة القانونية ساهم في عدم استغلال هذه الآليات القانونية والقضائية من طرف المجتمع المدني، ما أدى إلى نقص فعاليته في الحفاظ على بيئته.

خاتمة:

حاول المؤسس الدستوري الجزائري على استحياء تناول حق المواطن في بيئة سليمة بالإضافة إلى تكريس الديمقراطية التساهمية في إطار المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، غير أن هذه المواضيع كانت قد حظيت بمعالجة تشريعية بموجب قوانين البلدية والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ما وفر الأسس القانونية لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة بمساهمته في تسيير الشؤون البيئية المحلية.

تتعلق فعالية مشاركة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي المحلي بمعطيات أخرى تتعلق بالإعلام الإداري، وسعي المجتمع المدني للحصول على المعلومة البيئية، إضافة إلى تفتح الإدارة المحلية على الجمعيات البيئية عن طريق نشر المعلومات البيئية، لأن المجتمع المدني معني بالحفاظ على الخصوصيات البيئية المحلية.

لكن، تعرف الممارسة الجزائرية في مجال مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة عدة عوائق تؤثر على فعاليتها، رغم الحماية القانونية المقررة لممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى جانب التضييق التي تعاني منها الجمعيات البيئية، فإن نقص الوعي البيئي لدى المواطنين يجعل مهمة مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة صعبة، بالنظر إلى عدم تفاعل المواطنين مع المسائل البيئية لعدم إلمامهم بالمعارف البيئية.

وفر المشرع الجزائري حماية قانونية لممارسة حق المجتمع المدني في الحفاظ على بيئته سليمة من خلال تكريس آليات مشاركته في اتخاذ القرارات المحلية كلما تعلقت بالبيئة، وكذا ضمان حق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن أهدافها، إلا أن نقص الثقافة القانونية والوعي البيئي ساهما في عدم استغلال هذه الآليات من طرف المجتمع المدني مما قلص من دوره في حماية البيئة.

يتحقق الأمن البيئي المحلي من خلال تفاعل الإدارة المحلية مع منظمات المجتمع المدني والمواطنين عموما حول المسائل البيئية التي لم تعد مسألة ثانوية في الوقت الراهن، لأنها تندرج ضمن حقوق التضامن التي ينبغي الحفاظ عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية عن طريق عقلنة تصرفات الإنسان الهادفة إلى التنمية الإقتصادية، وعليه لا يجب أن تحدث هذه التنمية على حساب الإضرار بالبيئة، وطالما أنها موضوع حساس إلى هذه الدرجة ينبغي على الإدارة التفتح على المجتمع المدني الواعي لإشراكه في إعداد ومناقشة القرارات التي تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو مستقبلا البيئة السليمة والمستدامة.

الهوامش:

¹ - بركات كريم، مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص.ص. 83، 84.

² - راجع دستور الجزائر لسنة 1996، معدل ومتمم، على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz، اطلع عليه بتاريخ 2022/12/15.

³ - أنظر المادتين 21، 64، من الدستور نفسه.

⁴ - المادة 53 من الدستور سالف الذكر.

⁵ - Voir la constitution française de 1958, annexe : La charte de l'environnement française, www.legifrance.fr, consulté le 15/12/2022.

⁶ المادة 35 من قانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، ص.ص. 06.

⁷ - للتفصيل في دور جمعيات البيئة في حماية البيئة في الممارسة الجزائرية راجع وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007، ص.ص. 144 وما يليها.

⁸ - أنظر المادتين 12، 123، من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، ص.04 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 13-21، مؤرخ في 31 أوت 2021، جريدة رسمية عدد 67، صادر في 31 أوت 2021، ص.05.

⁹ - BRAILLON Céline et TADDÉI Dominique, « Vers une démocratie participative », *Mouvements*, N°23, 2002/4, pp. 89- 96, Notamment pp.94-95.

¹⁰ - BACQUE Marie-Hélène, REY Henri et SINTOMER YVES, « La démocratie participative urbaine face au néo-libéralisme », *Mouvements*, N°39, 2005/3, pp.121-131, Notamment p. 121.

¹¹ - المادة 08 من مرسوم رقم 131-88 مؤرخ في 04 جويلية، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988، ص.1013، تنص على: «يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسيطرها. وينبغي، في هذا الإطار، أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام»: وكذا المادة 10 من المرسوم نفسه، تنص على: «يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحتملها السري. ويتم هذا الإطلاع عن طريق الإستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الإستدساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها».

¹² - المادة 11 من قانون البلدية، تنص على: «تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية...».

¹³ - زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010، ص.32 وما يليها.

¹⁴ - AUBIN Emmanuel et ROCHE Catherine, *Droit de la nouvelle décentralisation*, Gualino éditeur, Paris, 2005, p.248 et s.

¹⁵ - عرفت الجماعات الإقليمية الفرنسية إنشاء مواقع لها على شبكة الانترنت؛ بالإضافة إلى حسابات على شبكات التواصل الإجتماعي بهدف تقرب المواطن منها باعتباره أصبح أكثر تعلقا بعالم الأنترنت، في حين قلت هذه المبادرة في التجربة الجزائرية حيث نادرا ما نجد مجموعة إقليمية تتوفر على موقع إلكتروني أو حساب على شبكات التواصل الإجتماعي يقرها من مواطنيها.

¹⁶ - BRAILLON Céline et TADDEI Dominique, « Vers une démocratie participative », Op.cit, p.93.

¹⁷ - BRAILLON Céline et TADDEI Dominique, « Vers une démocratie participative », Op.cit, p.96.

¹⁸ - MARTINS Paulo Henrique, « Démocratie participative et fondements symboliques de la vie associative », *Revue du Mauss*, N°32, 2008/2, pp. 383- 398, Notamment pp. 392-395.

¹⁹ - MARTINS Paulo Henrique, « Démocratie participative et fondements symboliques de la vie associative », Op.cit, p.184

²⁰ - SAVIDAN Patrick, « Démocratie participative et conflit », *Revue de métaphysique et de morale (p.u.f)*, N°58, 2008/2, pp.177-189, Notamment p.178 et s.

²¹ - BIATRIX Cécile, « La démocratie participative en représentation », *Revue contemporaine*, N°74, 2009/2, pp. 97-119, Notamment pp.104,105 .

²² - المادة 13 من قانون رقم 06-12 مؤرخ في 26 ماي 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012، ص.33.

²³ - أنظر المادة 39 من قانون الجمعيات.

²⁴ - أنظر المادة 34 من القانون نفسه.

²⁵ - مباركية منير، «علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر»، دفاثر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011، ص.ص. 413-425، خصوصا ص.416.

²⁶ - بركات كريم، مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق، ص.158.

²⁷ - أنظر المادة 08، من القانون المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، تنص على: «يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية ...».

²⁸ - زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص.153.

²⁹ - أنظر المادة 15 من القانون المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، تنص على: «تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة».

³⁰ - زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص.154.

³¹ - GUAUDIN Jean Pierre, « La démocratie participative », *Informations sociales*, N°158, 2010/2, pp. 42- 48, Notamment pp.44, 45.

³² - المادة 09 من قانون رقم 20-04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004، ص.13، تنص على: «تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية».

³³ - المادة 13 من قانون البلدية، تنص على: « يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعته نشاطهم».

³⁴ - Voir D.C.E.F n° 146-832, Du 16/12/1994, www.conseil-etat.fr, consulté le 19/09/2014.

³⁵ - لم تعرف الممارسة المحلية في الجزائر هذه الدرجة من التفتح على المجتمع المدني، لكنه اعترف بآلية الإستشارة، تطبيقا لأحكام المادتين 12 و13، من قانون البلدية.

³⁶ - BIATRIX Cecile, « La démocratie participative en représentation », Op.cit, p.103.

³⁷ - كرس المشرع الجزائري استشارة الإدارات العمومية ومنظمات المجتمع المدني تطبيقا لأحكام المادة 15 من قانون رقم 90-29، مؤرخ في 2 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، ص.1652؛ وفصل أكثر في الموضوع على ضوء أحكام المادة 07، من مرسوم تنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمنتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12-166، مؤرخ في 05 أفريل 2012، جريدة رسمية عدد 21، صادر في 11 أفريل 2012، ص.16.

- ³⁸ - راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي نفسه، التي حدد قائمة المصالح العمومية التي يجب استشارتها في مخطط شغل الأراضي، في حين لم يبين المشرع القيمة القانونية للاستشارة التي تقدمها.
- ³⁹ - بلحاج صالح، *المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.87.
- ⁴⁰ - المادة 38 من قانون رقم 29-90 يتعلق بالتهيئة والتعمير.
- ⁴¹ - للتفصيل راجع زياد ليلي، *مشاركة المواطنين في حماية البيئة*، المرجع السابق، ص.117.
- ⁴² - BIATRIX Cécile، « La démocratie participative en représentation », Op.cit, p.105.
- ⁴³ - للتفصيل راجع يوسفي فايزة، *تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص.359 وما يليها.
- ⁴⁴ - للتفصيل في الرقابة القضائية على الأعمال اللامركزية راجع يوسفي فايزة، *تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية*، المرجع السابق، ص.365.
- ⁴⁵ - المادة 17 من قانون الجمعيات، تنص على: « تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ... ويمكنها حينئذ ... التقاضي والقيام بكل الإجراءات أما الجهات القضائية المختصة، بسبب الوقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت أضرارا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها ». للتفصيل في الموضوع راجع ساوس خيرة وبوكعبان العربي، « حق الجمعيات في التقاضي »، *دفاتر السياسة والقانون*، العدد 08، 2013، ص.ص. 105-122.
- ⁴⁶ - المادة 35 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تنص على: « تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به ».